

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب انترانس كونسلتنج

تحية طيبة وبعد ،،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٥٢٢)
المؤرخ في ١٧/١٠/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٢٣,٤٠٠ جنيه (فقط ثلاثة مليون وتسعمائة
ثمانية وستون ألف وأربعمائة جنيه لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام
المكتب بتنفيذ عملية "استكمال الإشراف على تنفيذ أعمال إنشاء طريق الشاحنات
بالطريق الدولي الصاحلي (نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧
(بالأمر المباشر) .

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية
هذا وسيتوالى (المنطقة الثالثة - شرق الدلتا) الإشراف على التنفيذ
وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

التواقيع (

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

امانه

مدرس

عقد دراسة استشارية رقم (٥٢٢/٢٠٢٣/٢٠٢٤)

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٣ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة للطرق والجسور ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال انشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧ (بالأمر المباشر) ويمثلها قاتوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد المهندس / حسام الدين مصطفى بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب انتراس كonsulting
 ومقره / ٢١ شارع عبد العليم راشد شقة ١ العجوزة .
وشكلها القانوني/ شركة مساهمة
والصنفة/ اعمال استشارات هندسية
 ومسجل بسجل تجاري استثمار القاهرة برقم ٧٥٦٩٨
بطاقة ضريبية رقم/ ٢٠٨-٧٢٣-٥٠٦ مأمورية ضرائب/ الشركات المساهمة بالقاهرة
ويمثلها م/ داليا جلال مصطفى محمد بصفته / عضو مجلس الإدارة
بطاقة رقم قومى / ٢٧٦٦١١٢٨٨٠٠٣٠٢
(طرف ثانى)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال انشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧ (بالأمر المباشر). ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول .
 وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
 وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال انشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧ (بالأمر المباشر) .

١٠٧
٢٠١٨

د/ سبلان مصطفى محمد
دكتور

EinGraans
CONSULTING

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما وضعت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بـ ٣,٩٦٨,٤٠٠ جنيه (فقط ثلاثة مليون وتسعمائة ثمانية وستون ألف واربعمائة جنيه لا غير) والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتفصيه.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:-

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكانتين والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحضر لجنة الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

المبدأ الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحوظات بخصوص موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

المبدأ الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية استكمال الإشراف على تنفيذ أعمال إنشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧ (بالأمر المباشر). بما يشتمله ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

وتشعن على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام التعاقد.

المبدأ الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المعترف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول عملية استكمال الإشراف على تنفيذ أعمال إنشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧ (بالأمر المباشر) . محل هذا العقد لمدة (١٢ شهر) نظر مبلغ وقدرة ٣,٩٦٨,٤٠٠ جنيه (فقط ثلاثة مليون وتسعمائة ثمانية وستون ألف واربعمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

المبدأ الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم عملية استكمال الإشراف على تنفيذ أعمال إنشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧ (بالأمر المباشر) . محل هذا العقد (١٢ شهر)، تبدأ من تاريخ توقيع العقد

المبدأ السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ١٩٩٨,٤٢٠ جنيهها (فقط وقدره مائة ثمانية وتسعمون ألف واربعمائة وعشرون جنيهها لا غير) بما يعادل نسبة ٥٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال سدادها بحساب الطرف الأول في البنك الأهلي المصري فرع نادي السكة بموجب قيمة سداد رقم ٥٩٤٧٦٣ -٠٠٢٣/٩/١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم عملية استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال إنشاء طريق الشاحنات بقطري الدولي الساحلي (قطار منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧ (بالأمر العلائي). على ان يتم ذلك خلال مدة (٢٦ شهر) تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاء الوارد بالبندين السابع والعشرون من هذا العقد.

المقدمة

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعهول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيى بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافيةثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتسيير مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وبمحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

المقدمة

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .


المقدمة

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول أعمال الخدمات الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المنتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م
١ الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق والدعم الفني	١

المقدمة

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة إهماله او تقديره او اي أخطاء ، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني اصلاحه على نفقة، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقة وتحت مسؤوليته . ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعهول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .



المقدمة عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو إنذار مسبق .

المقدمة الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك .
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقه في الموعيد المحدد يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الامانة والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمعنى المطلوب به .

المقدمة الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

المقدمة الخامس عشر

جميع ما ينجز عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصريح أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

المقدمة السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاق من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

المقدمة السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

المقدمة الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

د. هاجر صابر

InfraIns
CONSULTING

استفسر
للحصول

المقدمة

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعابنة الناتمة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتعلقة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه المواقع ومحالاته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتوبيخ عن أي أضرار تترتب نتائج عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

المقدمة

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخير لأسباب راجعة إليه فيقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

المقدمة

يحظر على الطرف الثاني التنازل للتغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

المقدمة

يلزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد وينتهي بعد افصاحها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الاخلال بمعناها السرية والخصوصية يعاتب أخلاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

المقدمة

يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المقدمة

تفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما استعمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وت تقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وت تقديم الرأى.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

المقدمة

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

البند السادس والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- ٢- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعْسِرَ .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولاتهته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

بعد الطرف الأول تقييم يوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ للالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى إدراة ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند العادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والأعلانات والاشتراطات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذه العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وإربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب إنترانس كونسلتنج

التوقيع (د. كمال حسنه)

م/ داليا جلال مصطفى محمد

عضو مجلس الإدارة



الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

اسم
حسنه

استكمال الاشراف على تنفيذ اعمال انشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي
(نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق

اللجنة العامة
الطرق و الكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
EGYPT



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

استكمال الاشراف على تنفيذ اعمال انشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي
(نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧

تاريخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية
لبحوث الطرق

"حسام بدر الدين"

مهندس /

رئيس الادارة المركزية
لمنطقة شرق الدلتا
مهندس /

"سلوى محمد صالح"

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

"محسن محمد زهران"

مهندس /

رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية و الادارية
محاسب /

"ابوبكر احمد حسن عساف"

دكتور

ENIGRAINS
CONSULTING

استكمال الاشراف على تنفيذ اعمال إنشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي
(نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧

استكمال الاشراف على تنفيذ اعمال إنشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧

مادة ١ - عامة ١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المؤشرات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرابين التي تدور من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز دور الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات النقل والخدمات الأخرى، و ما يعكشه ذلك من فرص للعمل ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحمل المسئولية الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معايير أعلى في التنمية والتعميم من خلال تأمين حرارة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترنة.
- وتنفيذاً لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق والجمعيوية وتحديد الأهداف المقترنة وكذلك وضع اليات تنفيذ الخطة وتم تأليف الهيئة العامة للطرق والجاري بجزء كبير من التمويل القومي وتم أنسنة تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات.
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والجاري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم خدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع على مستوى عاليه.
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالإلتفاف على كافة المهام المنوط به وأهم المواد المذكورة بهذا الدفتر والتي يعد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والجاري وبشكل هذا العقد مع العقد واحدة ومكمل لأحكامه ومقدار الموارد.

٢-١ تعریفات

- كلية الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه.
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجميع لها والعكس صحيح.
- أ. GARBET أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والجاري والنقل البري.
- بـ. الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس: يعني الشخص او الاشخاص الطبيعيين او المعطويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثلهم وخلفائهم ومن يحل محلهم بموقعة صاحب العمل.
- الشركة المتناولة: تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
- المشروع: يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعریفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي تتضمن إعداد الدراسات والتوصيات والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.
- المواقفة: تعني المواجهة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأى مواقفات شفوية سابقة.
- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع.
- عقد مقابلة: عقود المقابلات التي ترمي الشركات المتناولة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية.
- اي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعنى المعنى الهايسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والجاري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٢-٢ وصف المشروع

القيام بالمراجعة استكمال الاشراف على تنفيذ اعمال إنشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة شرق الدلتا) من الكم ٨٠ حتى الكم ١٠٧.
وذلك من خلال الاشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والإشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوق تقوم الهيئة بتقييم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن.
ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وتحت مسؤوليته في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يزاولها وكالة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية
للدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزراعية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

د.م.ل.ص.م
Emin Frans
Consulting

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد.
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإتلاف والتأخير وأدلة ووسائل تلقيها إن وجدت.
٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال.
٥. الإشراف في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال.

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ: ملخص المهام:

تلخيص مهام الاستشاري فيما يلى (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الاتساق على بعد المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطرق في الدعم الفني

بـ: عناصر الخدمات الاستشارية:-

يلزم الاستشاري بالاتساق الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك ملول مدة التنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة ملبياً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الاستشاري) طبقاً للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحي) والإشراف على التنفيذ لبيان الأعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانية) بموقع المشروع ، على أن يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة .. ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات فقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقها عليها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبيان الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعة واعتماد خطة المعايرة للاجهزة المعملية / المساحي المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص.البصري - المساحي - المعملية) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لتكارية الإختبار) .

١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بندو أعمال الطريق سواء للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل وذلك تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الأساس - الخرسانية) التي تم إجراء إعدادها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم الى الهيئة اليومي .
١٦. استكمال مستدات ضبط الجودة لالعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعامل مجهزاً كاملاً حيث سيتم اجراء الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طريق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الاعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع .
١٩. ضبط جودة طريق تثوير المواد سواء بالخلافات أو موقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات النوع مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء آرية ملاحظات على (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتحقق التفصي المطلوب وتقديمها بصورة شهرية ومتتابعة تحبيباته وفقاً لتقديم العمل لاعتمادها من القطاع الكباري بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المدعاة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المسارات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة)
٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحرس الاعمال الصناعية بحيث تتحقق السماك التصميمي واعطاء سطح أسلفات نهائى مستوى دون تفجيجات أو سوء لحامات أو خشونة أو حزم تجاحس أو أي عيوب أخرى .
٢٤. تقديم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطريق بالهيئة .
٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلافات وضبط جودة المواد المثونة بالخلاطة .
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لفتح التنفيذ .
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمسورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والاعتماد من الهيئة .

كلاسي

ENFRANS
CONSULTING

٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة المستخدمة في الطريق .
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصورة فوتوغرافية وشراطة الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومتباقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعلياً : أسلمة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطريق .
٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حبوب عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقاً لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستتبية لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمة لأى عائق يعترض تنفيذ سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهدأ لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤقتة للمعملية / المساجيـ الشهـريـ للتسليم المرحلـى لقبول الاعـمال مرحلـىـاً للـأـفـارـىـ الأولـىـ تكونـ فىـ المـسـنـدـاتـ المـؤـقـتـةـ المـعـلـمـيـ للـتـسـلـيمـ الـإـبـتـانـيـ المـعـلـمـىـ /ـ المسـاجـىـ .
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وأيضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والإنبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجية إذا تطلب الأمر ذلك .
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. يتحمل الاستشاري كافة تكاليف ومستلزمات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
٤٥. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، ودون المطالبة بأية أعباء مالية إضافية .
٤٦. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل فمطاع .
٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع اللسادات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تُمكّنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .
٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يُبذله الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمون من طلبات كتابية في كل ما يتعلق بالخدمات الاستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بهائهم يعتمد ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او التضليل حسب حاجة العمل وتقديم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإنتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (٢) مهندس طرق تنفيذ
- عدد (١) مهندس مكتب فني
- عدد (٣) فني مواد
- عدد (٣) فني مساحة
- وتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل ملوا مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الوحدة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم العروض الفنية بذلك لتفويتهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للمستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الشخصوص معهم وللبيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من المستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

بعد وتقديم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل

الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:

- يلترم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعوم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- شلاق باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
 - بابها صفحة بمحظيات التقرير (غيرين).
 - بابها خريطة للمشروع بشكل عام.
 - صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الواقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات الازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع الترسية بالصرف من حده وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلترم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه لالاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهرين من التركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والإجراءات المقترحة لحلها واى تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسةه واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يندم الاستشاري ٢ نسخة على اقران مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنتهاء مرحلة عمل محددة مثل (اصال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعوم بصور فيتوغرافية

مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع:

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
 - للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الأعمال المكلفت بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.
 - على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، ديراجام متابعة التنفيذ، التلاصق للمجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقه، وحجم التجارب المقتفعة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة
- مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

أعمال الإشراف بعد يناير ٢٠٢٣:

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفترة قبل التفاؤض / الشهر	الفترة بعد التفاؤض / الشهر	الاجمالى / الشهر	الاجمالى لعدة أشهر
مدير المشروع	٢٠-١٥	١	٥٢,٠٠٠	٥٢,٠٠٠	٥٢,٠٠٠	٦٢٤,٠٠٠
مهندس طرق تنفيذ	٨-٤	٢	٢٢,٣٠٠	٩٩,٩٠٠	١١٩٨,٨٠٠	٣٦,٠٠٠
مهندس مكتب فني	٨-٤	١	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٨٩٢,٨٠٠	٨٩٢,٨٠٠
في مواد	٨-٤	٢	٢٤,٨٠٠	٧٤٤,٠	٧٤٤,٠	٨٩٢,٨٠٠
في مساحة	٨-٤	٢	٢٤,٨٠٠	٧٤٤,٠	٧٤٤,٠	٣٩٦٨,٤٠٠
الاجمالى						١١

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعيات والتأمينات والاستقطاعات لخ للقوانين واللوائح المصرية ومتطلبات تكافيف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانت بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكمل .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة وسائل الاتصالات لجهاز الإشراف وجميع المصروفات الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب:

- تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بمعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التذاكر والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك .
- يحق للهيئة الائتمان بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال الالتحاق ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تقييد أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً لتعليمات المنفذة

التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

$$[(القيمة الشهرية للفرد / ١٥ \times ٣٠) \times عدد أيام الغياب]$$

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب الجهاز الإشرافي المنوط به القيام بذلك الاعمال كما في البند السابق مع تحويل الدار لهم .
- في حالة تكرار الالتحاق بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإذارات .

- في حالة تأخير إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إيهام أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكتاب شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جبهة عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليتها الكاملة عن أي مطالبات تتعرض لها الشركة المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (١٢ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمرة الأصلية بناء على ظروف التنفيذ دون أي زيادة و يقوم بالمشاركة في الارتفاع الإبداعي للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصييمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم اخطاره خطيا بهذه الأخطاء.

- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقد

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئوليته بسبب خطأ أو إهمال في التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في الواقع والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المداللات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

والمرجع

Engrains
CONSULTING